

اتفاقيات دولية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء :

اصل رقم ٦٩ - مسروح في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ المافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ يتضمن المصادقة على الاتفاقية رقم ١٠٥ المتعلقة بالفاء العمل الاجباري والتي اقرها المؤتمر العام المنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٧ في دورته الرابعة

- بناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المسروح في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ المافق ١٠ يوليو سنة ١٩٧٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على دستور المنظمة الدولية للعمل ،
ولا سيما المادة ١٩ منه ،

باسم الشعب

وبعد ان اقرت اعتماد اقتراحات اخرى تتعلق بالغاء بعض اشكال العمل الاجبارى او الالزامى التى تشكل خرقا لحقوق الانسان والمنصوص عليها فى ميثاق الأمم المتحدة والمدرجة فى الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

وبعد ان اقرت اعطاء هذه الاقتراحات شكل اتفاقية دولية ، فقد اعتمد فى هذا اليوم الواقع فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٧ ، الاتفاقية التى تحمل تسمية «الاتفاقية المتعلقة بالغاء العمل الاجبارى لعام ١٩٥٧» ، والوارد نصها كما يلى :

المادة الأولى

كل عضو في المنظمة الدولية للعمل يصادق على هذه الاتفاقية ، يلتزم بالغاء العمل الاجبارى او الالزامى وبعد النجوى اليه تحت اى شكل :

آ - كتدابير اكراه او تهذيب سياسى او كعقوبة بحق الاشخاص الذين يعبرون عن بعض الاراء السياسية او يظهرون معارضتهم الايديولوجية للنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي القائم ،

ب - كاسلوب في تعبئة اليد العاملة واستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية ،

ج - كتدابير الشغل التأديبى ،

د - كعقوبة بسبب المشاركة في الاضرابات ،

ه - كتدابير من تدابير الميز العنصري او الاجتماعي او الوطني او الديني ،

المادة الثانية

كل عضو في المنظمة الدولية للعمل ، يصادق على هذه الاتفاقية ، يلتزم باتخاذ التدابير الفعالة بغية الالغاء الفورى والتابع للعمل الاجبارى او الالزامى وفقا لما في المادة ١ من هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة

تبليغ المصادقات الرسمية لهذه الاتفاقية ، الى المدير العام للمكتب الدولي للعمل الذى يسجلها .

المادة الرابعة

١ - ان هذه الاتفاقية لا تلزم غير اعضاء المنظمة الدولية للعمل الذين سجل المدير العام مصادقتهم ،

٢ - ويسرى مفعولها بعد اثنى عشر شهرا من مصادقة عضوين وتسجيلها من طرف المدير العام ،

- وبعد الاطلاع على الموافقة الخاصة بقبول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كعضو في المنظمة الدولية للعمل بتاريخ ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ ،

وبعد الاطلاع على الاتفاقية رقم ١٠٥ المتعلقة بالغاء العمل الاجبارى والتى اقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٧ فى دورته الأربعين .

يأمر بما يلى :

المادة الأولى : يصادق على الاتفاقية رقم ١٠٥ المتعلقة بالغاء العمل الاجبارى والتى اقرها المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل بتاريخ ٢٥ يونيو سنة ١٩٥٧ فى دورته الأربعين ، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ المافق ٢٢ مايو سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

الاتفاقية رقم ١٠٥

المتعلقة بالغاء العمل الاجبارى

ان المؤتمر العام للمنظمة الدولية للعمل ،

بناء على دعوته الى جنيف من قبل مجلس ادارة المكتب الدولى للعمل ، وانعقاده في المدينة المذكورة بتاريخ ٥ يونيو سنة ١٩٥٧ ، فى دورته الأربعين ،

وبعد تدقيقه في مسألة العمل الاجبارى التي تتكون منها النقطة الرابعة من جدول اعمال الدورة .

وبعد اطلاعه على احكام الاتفاقية المتعلقة بالعمل الاجبارى لعام ١٩٣٠ ،

وبعد ان لاحظ بان اتفاقية عام ١٩٢٦ المتعلقة بالاسترقة ، تنص على وجوب اتخاذ التدابير الازمة للحلولة دون ان يؤدي العمل الاجبارى او الالزامى الى اوضاع مماثلة للرق ، وبيان الاتفاقية الاضافية لعام ١٩٥٦ المتعلقة بالغاء الاسترقة وتجارة الرقيق والنظم والمارسات المماثلة للاسترقة تهدف الى التوصل الى الالغاء التام للاسترقة وال العبودية لقاء الديون ،

وبعد ان لاحظ بان الاتفاقية المتعلقة بحماية الاجر لعام ١٩٤٩ تنص على وجوب صرف الاجر باوقات نظامية ومنع طرق الدفع التي تحرم العامل من كل امكانية حقيقة لترك عمله .

١ - ان مصادقة عضو واحد على الاتفاقية الجديدة المعدلة تؤدي بحكم القانون ورغم المادة ٥ أعلاه ، الى الفسخ الفورى لهذه الاتفاقية ، شريطة ان تكون الاتفاقية الجديدة المعدلة قد أصبحت قيد التطبيق .

ب - يوقف عرض هذه الاتفاقية لمصادقة الاعضاء ابتداء من تاريخ البدء فى تطبيق الاتفاقية الجديدة المعدلة .

٢ - تبقى هذه الاتفاقية على كل الاحوال سارية المفعول فى شكلها ونصها بالنسبة لمن يصادق عليها من الاعضاء ولا يصادق على الاتفاقية المعدلة .

المادة ١٠

يعتبر كل من النصين الفرنسي والانكليزى لهذه الاتفاقية نصا رسميا .

٣ - ويجرى مفعولها من ثمة بالنسبة لكل عضو ، بعد اثنى عشر شهرا من التاريخ الذى تسجل فيه مصادقته .

المادة ٥

١ - كل عضو يصادق على هذه الاتفاقية يمكنه فسخها بعد انتقضاء عشر سنوات من تاريخ تطبيقها الاولى ، بموجب تبليغ يرسله الى المدير العام للمكتب الدولى للعمل والذى يقوم بتسجيله ، ولا يجرى مفعول الفسخ الا بعد سنة واحدة من تاريخ تسجيله .

٢ - وكل عضو يصادق على هذه الاتفاقية ولا يمارس حقه بالفسخ المنصوص عليه فى هذه المادة فى مهلة سنة واحدة من انتقاء مدة العشر السنوات المذكورة فى الفقرة السابقة يلتزم بمدة جديدة قدرها عشر سنوات ، وبعد ذلك يجوز له ان يفسخ هذه الاتفاقية بعد انتقاء كل عشر سنوات ضمن الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة .

المادة ٦

١ - يبلغ المدير العام للمكتب الدولى للعمل جميع اعضاء المنظمة الدولية للعمل تسجيل كل المصادقات ووثائق الفسخ التى ترد اليه من اعضاء المنظمة ،

٢ - عندما يقوم المدير العام بتبليغ اعضاء المنظمة التسجيل المتعلق بالمصادقة الثانية التى ترد اليه ، فإنه يلتف انتباه اعضاء المنظمة الى التاريخ الذى يبدأ فيه تطبيق احكام هذه الاتفاقية .

المادة ٧

يبلغ المدير العام للمكتب الدولى للعمل الى الامين العام للامم المتحدة ، المعلومات الكاملة المتعلقة بجميع المصادقات ووثائق الفسخ التى قام بتسجيلها طبقا للمواد السابقة ، وذلك للاغراض الخاصة بالتسجيل طبقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

المادة ٨

يقدم مجلس الادارة للمكتب الدولى للعمل الى المؤتمر العام ، تقريرا يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ضرورة لذلك ، ويدقق فيما اذا كان ينبغي قيد المسألة الخاصة بتعديلها جزئيا أو كليا في جدول اعمال المؤتمر .

المادة ٩

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة تتضمن تعديلات كليا او جزئيا لهذه الاتفاقية ، وفيما عدا حالة النص فى الاتفاقية المعدلة على ما يخالف هذه المادة ، يتحصل ما يلى :